من قتل وقذف واذا كان لا تقبل توبة المسلم فان لا تقبل
توبة الكافر ولى قال مالك بن حبيب والمبسوط وابن القاسم
وابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ فيمن شتم نبيا
من اهل الذمة او احدا من الانبياء قتل الا ان يسلم قاله
ابن القاسم فى العتبية وعند محمد وابن سحنون وقال
سحنون واصبغ لا يقال له اسلم ولا تسلم ولكن ان اسلم
فذلك له توبة وفى كتاب محمد اخبرنا اصحاب مالك انه قال
من سب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او غيره
من النبيين من مسلم او كافر قتل ولم يستتب وروى لنا
عن مالك الا ان يسلم الكافر وروى ابن وهب عن ابن عمر
ان راهبا تناول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ابن
فهلا قتلتموه وروى عيسى عن ابن القاسم فى ذمى قال ان
محمدا لم يرسل الينا انما ارسل اليكم وانما نبينا موسى
وعيسى ونحو هذا لا شئ عليه قرآن وانما هو شئ تقوله
او نحو هذا فيقتل وقال ابن القاسم واذا قال النصرانى

ديننا خير من دينكم وانما دينكم دين الحمر او نحو هذا
من القبح او سمع المؤذن يقول اشهد ان محمدا رسول الله
فقال كذلك يعطيكم الله ففى هذا الادب الموجع والسجن
الطويل قاله ابن القاسم واما ان شتم النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم شتما يعرفه فانه يقتل الا ان يسلم قاله مالك
غير مرة ولم يقل يستتاب قال ابن القاسم ومحمد قوله عندى
ان اسلم طايعا وقال ابن سحنون فى سؤالات سليمن
سالم فى اليهودى يقول للمؤذن ان اشهد كذبت يعاقب
العقوبة الموجعة والسجن الطويل وفى النوادر من رواية
سحنون عنه من شتم الانبياء من اليهود والنصارى
بغير الوجه الذى كفروا ضربت عنقه الا ان يسلم
قال محمد بن سحنون فان قيل لم قتلته فى سب النبى
ومن دينه سبه وتكذيبه قيل لانا لم نعطهم العهد
على ذلك ولا على قتلنا واعلى اخذ اموالنا فاذا قتل
واحد منا قتلناه او اخذ منا ما لا اخذناه منه وان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)